الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 12389/د

تاريخ الحكم: 14 جويلية 2010

حكم إبتدائي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

المدعي: نائباه الأستاذان محمد بوسمّة

الكائن مكتبه بعمارة "بابل"، المدخل "د"، مونبليزير، تونس، ووليد بن عمر الكائن مكتبه بنهج 8003 عدد 10، مونبليزير، تونس.

من جهة،

والمدعى عليهما: - رئيس مؤسّسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

- المتداخل وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 19 سبتمبر 2003 تحت عدد 1/12389 طعنا بالإلغاء في في القرار الصادر عن رئيس مؤسّسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بتاريخ 27 جانفي 2003 والقاضي بإيقاف مرتّب المدّعي إثر الغياب غير الشّرعي ابتداء من 11 أكتوبر 2002 والقرار الصادر عن وزير الفلاحة بتاريخ 18 فيفري 2003 والقاضي بالشطب على المدّعي من الوظيف ابتداء من 11 أكتوبر 2002.

ويستند العارض صلب عريضة الدّعوى إلى أنّ سبب غيابه عن العمل هو حرصه على نقلته من المدرسة العليا للبستنة بشطّ مريم إلى ديوان الأراضي الدّوليّة بالنفيضة وكذلك إلى مداومته على العلاج لدى طبيب مختص في الأعصاب. ويتمسّك بأنّه بعث بشهادة طبيّة للإدارة تبرّر غيابه. كما يتمسّك من ناحية أخرى بعدم عرض ملفّه على مجلس التأديب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من مؤسّسة البحث والتعليم العالي الفلاحـــي بتـــاريخ 12 جانفي 2004 في الردّ على عريضة الدّعوى والمتضمّن طلب رفض الدّعوى شكلا لما يشوب عريضة الدّعوى من غموض بخصوص ما يعيبه على الإدارة وما يرمي إليه من وراء تقديمه لدعواه إضافة إلى إثارته لعدّة مسائل ومطالب غير مبوّبة وغير واضحة.

أمّا من ناحية الأصل فقد وجّهت الإدارة للمدّعي، إثر غيابه عن عمله وانقطاعه عنه، برقية بتـــاريخ 16 ديسمبر 2002 وتنبيها مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 31 ديســـمبر 2002 للالتحـــاق بعمله والإدلاء بما يبرّر غيابه وأمام عدم امتثاله تمّ اتخاذ قرار إيقاف صرف مرتّبه ثمّ اعتباره متخلّيا عن عملـــه وبالتالي الشطب عليه.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي بتاريخ 20 فيفري 2004 الذي يتمسّك فيه بما جـــاء بعريضـــة الدّعوى وخاصّة تمكينه من الضمانات التأديبيّة بإحالته على مجلس التأديب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من مؤسّسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بتـــاريخ 8 مـــاي 2004 والمتضمّن تمسّكها بطلب رفض الدّعوى بالاستناد إلى أنّ ملف المعني بالأمر لا يخلو مـــن الســـوابق التأديبيّة ومن الغيابات غير المبرّرة والمتكرّرة إضافة إلى التقاعس في أداء واجبه المهني. أمّا بخصوص إحالته على مجلس التأديب فإنّ عدم استجابة المدّعي للتنبيه عليه بضرورة الالتحاق بعمله وعدم تقديمه لما يبرّر انقطاعه عن العمل يجعله خارج إطار الضمانات التأديبيّة ويكون قرار إيقاف مرتّبه وقرار الشطب عليه في طريقهمـــا مـــن هذه الناحية، خاصّة وأنّ الإدارة لم تتلقّ الشهادات الطبيّة التي يزعم توجيهها لتبرير غيابه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ محمد بوسمّة نيابة عن المـــدّعي بتـــاريخ 5 ديســـمبر 2007 والمتضمّن طلب إلغاء قرار الشطب من الوظيف الصادر ضدّ العارض لعدم توفّر شـــروطه القانونيّـــة وذلك لإدلاء المعني بالأمر للإدارة بشهادة طبيّة تبرّر غيابه إلاّ أنّها أهملت ملفّـــه الصـــحّي و لم تلتفـــت إليـــه وسارعت باعتباره متخلّيا عن العمل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من مؤسّسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بتاريخ 22 فيفري 2008 والمتضمّن أنّ شروط التخلّي عن العمل متوفّرة في النّزاع الراهن وذلك لانقطاع المعني بالأمر عن عمله دون إشعار الإدارة بذلك ولعدم تبريره لذلك الغياب رغم التنبيه عليه ممّا حدا بالإدارة إلى إصدار قرار الشطب المطعون فيه، خاصّة وأنّه لم يتبيّن للإدارة وجود المدّعي تحت حالة صحيّة أو نفسيّة صعبة لعدم استظهاره بمـــا يفيد ذلك.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الفلاحة والموارد المائيّة بتـــاريخ 28 فيفـــري 2009 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى لعدم وضوح طلبات المدّعي ولطعنه في أكثر من قرار وإثارته عدّة مواضـــيع لا صلة بينها. كما تمسّك وزير الفلاحة والموارد المائيّة بما جاء بتقارير مؤسّسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النّزاع بالطّريقة القانونيّة لحضور جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 جوان 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ماهر الجديدي التقرير الكتابي لزميله السيّد لطفي الشعلالي وحضر الأستاذ بن يوسف في حقّ الأستاذ محمد بوسمّة وتمسّك، وحضرت الأستاذة العزعوزي عن الأستاذ وليد بن عمر وتمسّكت، كما حضر المدّعي وأدلى بشهادتين طبّيتين وتمسّك بدعواه، في حين لم يحضر من يمثّل مؤسّسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بتونس وبلغه الاستدعاء، وحضرت ممثّلة وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري وتمسّكت.

حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدّعوى شكلا نظرا لغموض العريضة المقدّمة من المدّعي والتقارير اللاحقة لها وكذلك لطعنه في أكثر من قرار.

وحيث إضافة إلى أنّ قاضي تجاوز السلطة يتمتّع بسلطة واسعة في تكييف الدّعوى واستنتاج القرار المقصود منها بالطّعن فإنّ الأستاذ محمّد بوسمّة نائب المدّعي قد وضّح في تقريره المدلى به إلى كتابة المحكمة بتاريخ 5 ديسمبر 2007 القرار المطعون فيه لمّا وجّه الطّعن إلى القرار الصادر عن وزير الفلاحة بتاريخ 18 فيفري 2003 والقاضي بالشطب على المدّعي من الوظيف ابتداء من 11 أكتوبر 2002.

وحيث يتعيّن تبعا لذلك قبول الدّعوى شكلا والاقتصار على النّظر في الطّعن الموجّه إلى القرار المذكور ذلك أنّ القرار القاضي بإيقاف مرتّب المعني بالأمر والذي أثاره المدّعي إنّما هو نتيجة لقرار الشطب، ونظرا إلى أنّ مآل قرار إيقاف المرتّب مرتبط بمآل الطّعن في قرار الشطب.

من حيث الأصل:

بخصوص عدم عرض المدّعي على مجلس التأديب:

حيث لا خلاف فقها وقضاء أنّ إصدار الإدارة لقرار بالشطب من الإطار لا يلزمها باتباع سبيل الإجراءات التأديبيّة، ذلك أنّ الشطب من الوظيف إنّما هو نتيجة لمعاينة واقعة تخلّي العون العمومي عن عمله الأمر الذي يتعيّن معه الإعراض عن هذا المطعن.

بخصوص مدى توفّر شروط التخلّي عن العمل في جانب المدّعي من عدمه ومدى احترام الإدارة لإجراءات الشطب عليه:

حيث تجدر الإشارة إلى أنّ المدّعي لم ينكر تغيّبه عن العمل وإنّما تمسّك بأنّ الغياب مردّه حالته الصحيّة التي استوجبت المواضبة على العلاج.

وحيث أنّه كان على المدّعي، في ضوء ما سبق بيانه، إعلام الإدارة بسبب غيابه وتقديم ما يدعّمه من شهادات طبيّة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه خال تماما من الشهادات الطبيّة التي تفيد أنّ المدّعي كان يعالج في فترة غيابه الذي بدأ من تاريخ 11 أكتوبر 2002 والشهادة الطبيّة الوحيدة المظروفة بملف القضيّة مؤرّخة في 13 ماي 2004 وهي بذلك لا تتعلّق بفترة غيابه الذي انجرّ عنه إصدار الإدارة لقرار الشطب المطعون فيه. كما لم يدل المدّعي بما يفيد توجيهه لشهادات طبيّة أو غيرها من الوثائق التي تبرّر غيابه إلى الإدارة.

وحيث من ناحية أخرى ثبت من أوراق الملف أنّ الإدارة أرسلت إلى المدّعي برقيّة بتاريخ 17 ديسمبر 2002 تدعوه فيها إلى الالتحاق بعمله وأمام عدم استجابته وجّهت له تنبيها بتاريخ 31 ديسمبر 2002 تبيّن أنّه تسلّمه يوم 6 جانفي 2003 إلاّ أنّه لم يلتحق بعمله و لم يقدّم ما يبرّر غيابه، وبذلك فإنّ الإدارة تكون قد احترمت إجراءات إصدار قرار الشّطب الأمر الذي يتعيّن معه رفض الدّعوى.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيّا :

أولا : بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر عن الدّائرة الإبتدائيّة السابعة برئاسة السيّد عبد الرزّاق بن خليفة وعضويّة المستشارين السيّدة سنية بن عمّار والسيّد هشام الزواوي.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

الرّئيس

عبد الرزاق بن خليفة

المستشار المقرّر

لطفي الشعلالي